مذكرة تفسيرية

لمشروع

قرار بقانون الجرائم الالكترونية

في ظل التطور التكنولوجي الهائل ولا سيما في العشر سنوات السابقة،والذي إنعكس ايجابا من جهة على الحياة اليومية من حيث سهولة التواصل بين الافراد والمجتمعات والشركات والمؤسسات والدول، وسلبا من ناحية اخرى تمثل في سوء استخدام الانترنت والوسائل الالكترونية ،الامر الذي أدى الى انتشار الجرائم الالكترونية،حيث تعتبر هذه الجرائم من الجرائم المتطوره تزامنا مع تطور التكنولوجيا وازدياد مستخدمي التكنولوجيا والهواة والمحترفين، وبحسب الاحصائيات التي نشرها الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني والتي تفيد بأن نسبة الجرائم الالكترونية بلغت 30%من نسبة الجرائم المرتكبه،

ونظراً لإزدياد الجرائم المتعلقة بالإنترنت فقد شرعت بعض الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بوضع تشريعات جنائية لمكافحة جرائم الإنترنت التي تعتبر ظاهره مستحدثه في علم الإجرام ومن هذه، الدول الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ،ومن القوانين الدولية الرئيسية التي تتعاطى مع جرائم الإنترنت هو ميثاق الإتحاد الأوروبي لجرائم الإنترنت رقم 185، حيث تم تبني هذا الميثاق في العاصمة بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 م، ويضم الميثاق كوثيقه قانونية دولية في هذا الموضوع أكبر عدد من الدول الموقعة ،حيث يصل عددها إلى 32 دولة ،كما أن العضوية مفتوحة لدول من خارج الإتحاد الأوروبي ،فقد صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على الميثاق في عام 2006، وقد تضمن الميثاق توصية الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية أو غيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى جميع أنظمة الكمبيوتر أو أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي ،كما أوصت هذه الإتفاقية على مجموعة من المبادىء العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية ،وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في غياب الإتفاقية الدولية.

ومع تنوع الجرائم التي يكون الهدف منها تدمير جهاز الحاسوب كسرقة الجهاز ذاته أو حرقه واتلافه، ومنها الجرائم التي تهدف إلى اتلاف محتويات الجهاز من ملفات وبيانات،والجرائم التي يتم ارتكابها مثل التهديد والسرقة بكافة اشكالها والتشهير من خلال جهاز الكمبيوتراو الأجهزة الذكية مما أدى بشكل عام الى زعزعة ثقة المواطنين في التعاملات بالوسائل التكنولوجية وقلة التعاملات التجارية ما بين التجار على المستوى المحلي والدولي أو مع البنوك بسبب عدم وجود تشريعات تحميهم .

إن عدم وجود تشريع ناظم لمكافحة الجرائم الالكترونية خلق الكثير من الاشكالات للحكومة والمؤسسات الأمنية وحال دون امكانية مكافحتها ، الأمر الذي ادى الى تراكم القضايا في أروقة المحاكم مما دفع بالقضاة الى تكيف القضايا بالقياس على بعض الجرائم التقليدية الوارده في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960على الرغم بأن العقوبات الوارده على تلك الجرائم تقليدية غير رادعة ولا تحقق الهدف من العقوبة.

وبالرغم من تشكيل فريق وطني لاعداد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الا أن هذا المشروع يواجهه عدة معيقات تحول دون اقراره والمصادقة عليه في المدى المنظور بسبب كونه قانون مجتمعي يحتاج الى إجراءات معقده لغايات إقراره لا تنسجم مع تطور التكنولوجيا المتسارع وتطور ارتكاب الجريمه.

من هنا جاءت الحاجه والمطالبة من بعض المؤسسات سيما المؤسسات الأمنية لاعداد قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية منفصل عن قانون العقوبات الفلسطيني .

هذا وقامت كل من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والنيابة العامة بدراسة الاثار الايجابية المحتملة وتدارست معا الوثيقة السياساتية للمشروع وأجمع الطرفان على أهمية إقرار القانون والتوجه معا بمذكرة تفسيرية مشتركة لمجلس الوزراء لما لذلك من أهمية وانعكاس على تحقيق الاهداف العامة المرجوة للقانون وهي :

1- مكافحة الجرائم الالكترونية من خلال تحديد عقوبات رادعه للجرائم الالكترونية.

2- تحديد الأحكام اللازمة لتكيف والفصل في القضايا المتراكمة في أروقة المحاكم.

3- تعزيز ثقة المواطنين بالجهاز القضائي والنيابة.

4- تعزيز ثقة المواطن للتعامل بالوسائل الالكترونية.

المطلوب من مجلس الوزراء الموقر : اقرار مسودة قانون الجرائم الإلكترونية وتنسيبه لسيادة الرئيس للمصادقة عليه حسب الاصول .

واقبلوا فائق الاحترام

قرار بقانون الجرائم الالكترونية

رقم( ) لسنة 2016

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنه التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادا لاحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،ولا سيما أحكام الماده (43)

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

وعلى قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

وبناء على الصلاحيات المخوله لنا قانونا ،،،

وتحقيقا لمصلحة العمل ،،،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،،،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الأتية ، المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المعلومات الإلكترونية : هي كل ما يمكن تخزينه ، ومعالجته ، وتوريده ، ونقله بوسائل تقنية المعلومات بوجه خاص بالكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات ، وغيرها .

البرنامج المعلوماتي : هو مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما .

نظم المعلومات الإلكترونية : هي مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أوغير ذلك .

الشبكة المعلوماتية : هي ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات ، وتبادلها .

المستند الإلكتروني : هو سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخة أو ارساله أو ابلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني أخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

❖

الموقع : هو مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .

وسيلة تقنية المعلومات : هي أية أداة إلكترونية مغناطسية بصرية كهروكيميائية او اية اداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية ويشمل لأية قدرة تخزين بيانات او اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة.

البيانات الحكومية : يشمل ذلك بيانات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

لغة برمجية : هي لغة مصطنعة تكتب بها الأوامر التي يُطلب الى الحاسب تنفيذها وتتسم لغة الحاسب بأنها ذات تراكيب محدودة ودلالات ضيقة ومثلها الفورتران.

شفرة : هي مفتاح أو مفاتيح سرية خاصة لشخص أو لجهة معينة تستخدم لترميز البيانات الحاسوبية بالأرقام .

التشفير: هي عملية تحويل بيانات إلكترونيه الى شكل يستحيل قرائتها وفهمها بدون إعادتها إلى هيئتها الاصليه.

كلمة السر: هي كلمة يحتفظ بها مستخدم الحاسب سرا ويطلبها الحاسب منه قبل التعامل للتأكد من هويته .

الدخول غير المشروع : هو دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها .

الالتقاط : هو الالتقاط البصري أو الاستحواذ البصري على البيانات بمعنى حيازتها والتقاطها ذهنياً وبصرياً من الشاشة .

الاختراق : هو الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الامنية .

إتلاف البرامج : هو تدمير البرامج الإلكترونية سواء كان كلياً أو جزئياً او اتلافها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال .

تعطيل النظام : هو تعطيل في النظام يتطلب فنياً لإصلاح الإمكانات المادية للحاسب أو ضبط نظام التشغيل فيه .

الجريمة المعلوماتية : هو اي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا القانون

ماده(2)

أهداف القانون

يهدف القانون الى تحقيق الاهداف الاتية:

1-مكافحة الجريمه الالكترونية

2- تحديد الأحكام اللازمة لتكيف القضايا المتراكمة في أروقة المحاكم والفصل فيها.

3-تعزيز ثقة المواطنين بالجهاز القضائي والنيابة.

4-تعزيز ثقة المواطن للتعامل بالوسائل الالكترونية.

5-تطوير الاقتصاد الوطني من خلال تفعيل الأنشطه الاقتصادية والعقود التجاريه التي تتم من خلال الوسائل الالكترونية.

❖

مادة (3)

1. كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام او بتجاوز مدخل مصرح به يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .
2. فإذا ترتب على فعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (4)

كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة السابقة في أثناء تأدية عمله أو بسببها أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (5)

كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة او الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي يعاقب بالسجن المؤقت، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر . ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره .

مادة (6)

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول الى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو احدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (7)

كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية ، او إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شانه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو حذفها أو اتلافها أو تعديلها أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (8)

كل من عدل، أو أتلف الفحوصات الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي، او الرعاية الطبية، أو سهل لغيره فعل ذلك، أو مكنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس.

المادة (9)

كل من تنصت، أو التقط أو اعترض عمداً، دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

❖

المادة (10)

1-كل من استعمل الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص آخر، او ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-فإن كان التهديد بارتكاب جناية، أو بإسناد أمور خادشة للشرف، أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (11)

كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانه بطريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (12)

1-كل من استخدام الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام، أو بيانات بطاقة ائتمانية، أو غيرها من البطاقات الإلكترونية، يعاقب بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال غيره، أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3-إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره على مال غيره. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛

مادة (13)

1-كل من انتج، أو أعد، او هيأ، أو أرسل، أو خزن بقصد الاستغلال، أو التوزيع، أو العرض على غيره عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو الرسوم المتحركة، ما من شأنه المساس بالآداب العامة، أو أدار مكاناً لذلك، يعاقب بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-فإذا كان الفعل موجهاً إلى طفل، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دنيار.

مادة(14)

1-كل من حرض ذكراً أو انثى، أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور، أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامه .

2- فان كان المجنى عليه طفلا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

مادة (15)

كل من دخل، دون وجه حق، موقعاً في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه، يعاقب بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (16)

، كل من أساء، أو سب بإحدى المقدسات، أو الشعائر المقررة للأديان السماوية، أو تجرأ بالعيب في الذات الإلهية، أو الرسل، أو الأنبياء (عليهم السلام) عن طريق الشبكة المعلوماتية،أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

❖

مادة (17)

كل من اعتدى على اي من المبادئ، أو القيم الأسرية، أو نشر أخباراً، أو صوراً تتصل بحرمة بالحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، أو التشهير الآخرين وإلحاق الضرر بهم عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (18)

كل من أنشأ موقعاً، نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في الأشخاص، أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن المؤقت.

مادة (19)

كل من أنشأ موقعاً، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد تزويج المخدرات، أو المؤثرات العقلية، وما في حكمها، أو تسهيل التعامل فيها، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالسجن المؤقت.

مادة (20)

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون غسل الاموال، كل من قام بتحويل الاموال غير المشروعة ، او نقلها، أو تمويه المصدر غير المشروع لها، أو إخفائه، أو قام باستخدام الاموال، أو اكتسابها، أو حيازتها، مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، أو بتحويل الموارد، أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية، او إحدى وسائل تقنية المعومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال، او انشأ، او نشر معلومات، أو موقعا لارتكاب أي من هذه الأفعال يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرين الف دينار.

مادة (21)

كل من أنشأ موقعاً، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل برامج، وأفكار، وترويجها، ومن شأنها الإخلال بالنظام والأداب العامة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة (22)

كل من أنشأ موقعاً، او نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو اعضائها، او ترويج افكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الاعمال الإرهابية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة (23)

1-كل من دخل، وبغير وجه حق موقعاً، أو نظاماً مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات، أو معلومات حكومية سرية، إما بطبيعتها وإما بمقتضى تعليمات صادرة بذلك يعاقب، بالسجن المؤقت.

❖

2-فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات، أو المعلومات، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، تكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (24)

كل من انتهك حقاً من حقوق الملكية الفكرية لغيره، سواء فيما يتعلق بالأعمال الأدبية، أو الفنية، أو التصويرية، أو ما هو في حكم ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (25)

1-كل من قام بفك مفاتيح التشفير الإلكترونية، أو استخدام دون سبب مشروع، أو استعمل بوجه غير مشروع، كلمة سر أو رمز مرور، أو معلومات مشابهة بقصد المرور إلى نظام معلوماتي للقيام بجريمة، أو أكثر مما ذكر في المواد السابقة في هذا الباب، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-وإذا كان الجاني قد قام بفك التشفير لمحرر، أو استعمل كلمة مرور سلم إليه بمقتضى وظيفته، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (26)

كل من حرض، أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون ،ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة أو الاتفاق، يعاقب بثلثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة لفاعلها.

مادة (27)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة (28)

1. مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة، وحقوق المتهم الشخصية، فإنه يجوز لموظفي الضابطة القضائية، بعد الحصول على إذن من وكيل النيابة المختص، أو من المحكمة المختصة الدخول إلى إي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات، والبرامج والانظمة والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أية من تلك الجرائم، كما يجوز لهم مراقبة اتصالات بشبكات الحاسب الآلي وتسجيلها والتعامل معها للبحث عن الدليل، بعد الحصول على إذن من قاضي الصلح المختص بطلب من النيابة العامة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناء على توافر دلائل جدية، وفي الأحوال جميعها، فعلى الموظف الذي قام بالتفتيش أو المراقبة، أن ينظم محضراً بذلك، ويقدمه إلى وكيل النيابة المختص.
2. يجوز لموظفي الضابطة القضائية ضبط الأجهزة والأدوات، والبرامج، والأنظمة والوسائل المستخدمة لارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها، أو يشملها هذا الباب، والأموال المتحصلة منها، والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب بأية منها.
3. ويجب الاستعانة في الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بخبير معالجة بيانات متخصص في البرامج، واستخدام الإنترنت تلافياً لحدوث أضرار بالبرامج، والبيانات المخزنة بالحاسب.

❖

4. وفي حالة التفتيش، والضبط في نطاق الجرائم المعلوماتية، فيجب توفير ضمانات لحماية سرية البيانات الأخرى المخزنة، وعدم المساس بحقوق غير المتعلقة بالبرامج، والبيانات المخزنة.
5. ويشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية.

مادة (29)

مع عدم الإخلال بحقوق غير حسن النية، فيحكم في الأحوال جميعها بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو الأموال المختصة منها، كما يحكم بإغلاق المحل، أو حجب الموقع الذي يرتكب فيه أية من هذه الجرائم، اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، وذلك إغلاق كلي، أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

مادة (30)

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون ، فتقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقاً لاحكام هذا القانون.

مادة (31)

يجوز للمحكمة أن تعفي، من هذه العقوبات، كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها، وقبل وقوع الضرر، وإذا كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة يتعين للاعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

مادة (32)

تتولى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وفقاً لاختصاصها، تقديم الدعم والمساندة الفنية للضابطة القضائية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم، والتحقيق فيها، وفي أثناء المحاكمة.

مادة (33)

ويجوز، للمحكمة عند الحكم في إحدى الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون، أن تقضي بالمنع من الإقامة، أو حرمان الجاني من حق، أو أكثر من الحقوق المكفولة بموجب التشريعات الاخرى مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في الجنح، وست سنوات في الجنايات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (34)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (35)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ،ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله / / 2016
الموافق / / هجرية

رئيس دولة فلسطين
محمود عباس